

# مقاصد الشريعة الإسلامية

للأستاذ الدكتور

محمد مصطفى الزحيلي

## مقاصد الشريعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

تمهيد :

إن هذا البحث ذو أهمية بالغة لكل داعية إلى الله تعالى ، وإنما سنتناول دراسته وبحثه إجمالاً بحسب المخطط التالي :

- ١- تعريف المقاصد .
- ٢- تحديد مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .
- ٣- فائدة دراستها ومعرفتها .
- ٤- أقسام المصالح بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة .
- ٥- وسائل تحقيق المقاصد بالتشريع .
- ٦- ترتيب الأحكام بحسب المقاصد ، ومعرفة الراجح منها عند التعارض .

أولاً : تعريف المقاصد : طلب الشيء أو إتيه أكثره وانتبه

المقاصد لغة جمع مقصد ، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصداً من باب ضرب ، بمعنى طلبه وأتى إليه وأكثره وأتته ، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء ، أو الاكتساب في الشيء أو العدل فيه<sup>(١)</sup> .

ب - ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأنتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : القاموس المحيط ١/٣٢٧ . معجم مقاييس اللغة ٥/٩٥ ، المصباح المفيد ٢/٦٩٢ ، مختار الصحاح ص ٥٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٣ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦١ .

## ثانياً : تحديد مقاصد الشريعة :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم ، وكرم بني آدم في غاية التكريم ، وفضلهم على سائر المخلوقات ، وسخر لهم ما في الأرض وما في السماوات ، وجعلهم خلفاؤه في الأرض ، وفوق كل ذلك فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سدى ، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن حتم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وحتم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام ، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه ، فحايث الشريعة لتأمين مصالح الإنسان ، وهي جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه فترشده إلى الخير ، وتهديه سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف ، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها .

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد ، إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة ، والنجاة من عذابه وغضبه في النار ، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم . هذا وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح ، أو دفع أحد المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، ومامن مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاهما المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، ويحجب التنويه إلى أن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل إلا يتبها للناس وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها .

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ، ومصالح الناس من جهة ثانية ، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد<sup>(١)</sup> .

(١) اختلف علماء الأصول في اعتبار الأحكام معللة أم لا ، على قولين ، فذهب الجمهور إلى أن جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ، ولكن معظمها معلل بعلة ظاهرة ، وبعضها معلل بعلة غير ظاهرة ، وهي التي يسمونها (الأحكام التعيينية) أي الأحكام التي تعيننا الله تعالى بها ، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها ، ولو لم تعرف لها علة وحكمة وسبباً ، كالأوقات للصلاة ، وأعداد الركعات ، ونصاب الزكاة ، وقال بعض العلماء : إن الأحكام الشرعية

٣ - فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف ، وإنفاذه من العقائد الباطلة والأهواء المختلفة والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بسا لله تعالى واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه ، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتاليه المحلوقات من بقر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وغير ذلك .

٤ - قال تعالى : ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ .

[البقرة : ٢٥٦]

٥ - وقال تعالى : ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشري ، فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب﴾ .

[الزمر : ١٧-١٨]

٦ - وقال تعالى مبيهاً الحكمة والغاية من خلق الإنسان : ﴿وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ، وكان عرشه على الماء ، ليلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ .

[هود : ٧]

٧ - وقال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴿ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ .

[الذاريات : ٥٦-٥٧]

والعبادة هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى .

وبين تعالى أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعث الرسل هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في الدنيا ، والفوز برضاء الله في الآخرة ، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه ، قال تعالى : ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [النحل : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء : ١٦٥] .

وشرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة في بعثة محمد ﷺ خاصة ، فقال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصریحة .

- كلها غير معلة ، قال الشيخ نقي الدين بن تيمية : ( لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه فولان ، والأكثر على التعليل ) [منهاج السنة النبوية ٢/٢٣٩ مطبعة المنشي] وانظر تحقيق هذا الموضوع مع مراجعته وألفته في [شرح الكوكب المنير ١/٣١٢ وما بعدها ، الموافقات ٢/٣ ، الأحكام للأمدني ٢/٢٥٢ ، ٢٧١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٠١٣ ، قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام ٢/٥] .

وبين تعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هي تحقيق مصالح الناس ، بتحقيق السعادة لهم في الدنيا ، والفوز والنجاح بالآخرة لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، فقال تعالى : ﴿ كَتَابًا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ، إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ . [إبراهيم : ٢٢] وجمع الله تعالى في آية واحدة الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسَ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، ثم بين الله تعالى وظيفه القرآن بشكل عام وشامل ، فقال تعالى : ﴿ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ ، وَيُشِرُّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ هُمْ أُجْرًا كَبِيرًا ، وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء : ٩-١٠] ، وغير ذلك من بقية فروع العقيدة والإيمان .

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان ، وأن الله تعالى غني عن العبادة والطاعة ، فلا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، فقال عز وجل من الهدف من العبادة عامة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، فالقصد من العبادة ، التزود بالتقوى للإنسان ، وهو ما جاء مُفَصَّلًا في كل عبادة من العبادات ، ففي الصوم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وفي الحج قال تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَاتَفَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ، وَتَزُودُوا فِيهِ خَيْرَ النَّزَادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة ، والبعد عن الفساد والذائل ، فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ، وإنما يجب عليه التزود بالتقوى في مناسك الحج .

وقال تعالى عن الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فالزكاة تركيبة للمسلم وتطهير له ، تعود الفائدة الخالصة للمركب .

وقال تعالى عن الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : ﴿ مَنْ لَمْ تَنْهَ صَلَاتِهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلًا بإسناد صحيح [النظر : فيض القدير ٦/٦٢١] .

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى : ((ياعبادي ! لو أن أولكم وأحرکم وإسکم وجنکم كانوا على ألقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، ياعبادي ، لو أن أولكم وأحرکم ، وإسکم وجنکم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئاً))<sup>(١)</sup>.

وفي المعاملات بيّن تعالى الهدف والحكمة منها ، وأنها لتحقيق مصالح الناس بحلب المنافع لهم ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والفسخ وغيره من معاملاتهم ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾ ثم قال تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم...﴾ إلى قوله تعالى محمداً الهدف والغاية من ذلك : ﴿ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى في النهي عن أكل المال بالباطل ، وأنه ظلم وإثم وطغيان ومفسدة : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة : ١٨٧].

وبيّن تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر ، فقال تعالى : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون﴾ [المائدة : ٩١].

وبيّن عز وجل الحكمة والغاية من مشروعية القصاص وأنها لتأمين الحياة للبشرية ، وحفظ الأنفس والأرواح ، فقال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : ((حَدَّثُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطُرُوا أَرْبَعِينَ صَباحاً))<sup>(٢)</sup>.

وبيّن تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق ، بل الهدف من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فقال تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾ [المائدة : ٢] ، وقال تعالى : ﴿هو اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج : ٧٨].

وهكذا ثبت قطعاً أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد ، وأن هذه المقاصد منها كلية ، ومنها جزئية ، وأن العلماء يتنوع طرق معرفة المقاصد الكلية والجزئية<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم والحكم وابن حبان وأبو عوف عن أبي ذر مرفوعاً. [نظر : الاتحاف لسنية في الأحاديث لقضية ص ٤١].

(٢) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً. [نظر : سنن النسائي ٦٨/٨ ، سنن ابن ماجه ٨٤٨/٢].

(٣) النظر : الموافقات ٢/٢٨٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٣١٤/١.

ثالثاً : الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة :

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة ، وفوائد كثيرة بالنسبة للطلاب والفقهاء والباحثين والعالم والمجتهد.

أما فائدتها بالنسبة للطلاب فتتحدد بما يلي :

١- أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة ، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام ، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه ، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه ، وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي ، ولكل مادة علمية ، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك ، ومن ثم تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها ، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة ، ومطلوب من المسلم ، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر ، والاضطراب والمشقة فهو ليس من الشريعة ، بل هو منهي عنه ، وهذا يساعد على وضع اللبنة في أماكنها ويقيم المواد على قواعدها<sup>(١)</sup>.

٢- إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام وتوضح للطالب الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل ، وأنزلت لها الكتب ، فيزداد إيماناً إلى إيمانه وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته وتمسكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفخر بدينه ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الوضعية.

٣- إن مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

---

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها). [الفتاوى الكبرى ٤٨/٢٠].

وقال الإمام البيضاوي : (.. لكن نص في القياس على أن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى لا يفعل إلا لحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل). [نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ١/١٥٠].

وقال العلامة الشاطبي : (لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت من أجلها). [الموافقات ٢/٢٨٣].  
وانظر : قواعد الأحكام ١/٥ ، ١٠.

(١) يقول العلامة ابن القيم : (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ وأصلها [إعلام الموقعين ٣/١٤].

٤- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب المهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التحرج ، وأن دعوته تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم ، وأنها ترشد إلى الوسائل والمسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله في الآخرة ، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ، وتسعى للحجر والبر والفضيلة ، وتحذر من الفساد والإثم والرديلة والشر ، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أبل الأعمال ، وأشرف الأمور ، وأسمى الغايات ، وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لحق بهم ، ونال أجرهم .

أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقهاء ، والساحر والمتهمد فنظهر في الفوائد التالية :

١- الاستارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والحزئية من أدلتها الأصلية والفرعية .  
٢- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع .

٣- الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، كما سبق بيانه في أسباب اختلاف الفقهاء - فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها .

٤- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المتهمد والفقهاء والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والامتنحسان والاستصلاح وغيرها مما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية .

٥- إن مقاصد الشريعة تعين المتهمد والقاضي والفقهاء على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام ، وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها ، أو معرفة الوسائل للترجيح ، وأن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة .

وهذه الفوائد تختم على الباحث والعالم والفقهاء والمتهمد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق ، ونصح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد ، ولجأت السلطات التشريعية في الدول



المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون أو للنظام ، لتبين للناس عامة المقصد الخامس لكل مادة ، ليستطيع شراح القانون والقضاة والمحامون من حسن فهم القانون ، وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والمقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، أي : إن جميع تصرفات الحاكم مرتبة بتحقيق مصالح الناس ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> .

رابعاً : تقسيم المقاصد بحسب المصالح :

قلنا : إن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس ، ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها ، وإنما هي على مستويات مختلفة ، ودرجات متعددة ، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكتملة للمصالح الضرورية السابقة ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات ، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان ، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والنزوق الصحيح والعقل السليم ، لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم<sup>(٢)</sup> .

#### ١- المصالح الضرورية :

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا وبحياتهم في الآخرة ، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة ، وفستت مصالح الناس ، وعمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار .  
وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ،

(١) يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : (وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم... ثم يقول : وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر الفرائح والفهوم). [ مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨ ] ، وانظر : علم أصول الفقه ، للمرحوم خلاف ص ١٩٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥ وما بعدها .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ٢٩/١ وما بعدها ، ٤٢ وما بعدها .

والعرض ، أو النسب ، والمال<sup>(١)</sup> ، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية ، وإن مقاصد الشريعة الأساسية مرتبة بها وهي :

١- حفظ الدين ٢- حفظ النفس ٣- حفظ العقل ٤- حفظ العرض أو النسب ٥- حفظ المال ، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس.

قال حجة الإسلام الغزالي : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة "<sup>(٢)</sup>

### ٢- المصالح الحاجية : المصالح الحاجية : ١٢ -

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة ، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم ، ولا يتأهبهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم الحرج ، والضيق والمشقة ، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج ، ويسر لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية ، وتأديتها والحفاظ عليها ، عن طريق ( الحاجيات )<sup>(٣)</sup>

### ٣- المصالح النفسية : أو التجميلية

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب ، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب ، وأقوم منهج ، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة ، ولا يتأهبهم الخطر والمشقة ، ولكن يحسون بالحرج ، وتتقزز نفوسهم ، وتستنكر عقولهم ، وتتلذذون بالمتاعب التي تنأف فطرتهم من فقدانها.

وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة ، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال<sup>(٤)</sup>

وجاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعاً ، بأن نصت على كل منها ، وبيّنت

(١) نظر : المستصفى ٢٨٦/١ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٩ ، الموافقات ٢/٤ ، الأصول لعامة ص ٦٠ ، ٦١ .  
(٢) المستصفى ٢٨٧/١ .  
(٣) نظر المستصفى ٢٨٩/١ .  
(٤) نظر : الموافقات ٦/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٠ ، المستصفى ٢٩٠/١ .

أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان ، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها ، كما سنفصله في الفقرة التالية :

### خامساً : الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد :

بدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف حياء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والنحسنية ، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح ، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر ، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة :

وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين :

أ- الأحكام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المصالح وتكوينها.

ب- الأحكام الشرعية لحفظ هذه المصالح وصيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها<sup>(١)</sup>

وتريد أن تفصل الكلام عن كل قسم مع بيان الأدلة لذلك وضرب الأمثلة لكل منها ، بما يؤكد مقاصد الشريعة في حفظ هذه المصالح.

#### ١- حفظ المصالح الضرورية :

وردت أحكام كثيرة جداً تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس وتسعى لإيجادها على خير وجه وأفضل طريقة ، ثم تكفل حفظها ورعايتها ، فالدين مصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بمجتمعه ، وقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتنظيم هذه العلاقات كلها ، فبين أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالنقضاء حيره وشره ، وشرع أركان الإسلام الخمسة وهي : الشهاداتان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام ، وشرح أنواع العبادات وكيفيتها لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب ، وإيجاده في الحياة والمجتمع ونشره في أرجاء المعمورة ، وأوجب الدعوة إليه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ثم شرع الجهاد لحفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه ، ومنع الفتنة في الدين ، قال تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾<sup>(٢)</sup> وشرع عقوبة المرتد عن دينه ،

(١) انظر : الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاص من ٢٠١ ، الأصول العامة ص ٦٥ .

(٢) سورة البقرة : [ الآية : ١٩٣ ] .

ويبين عقوبة المبتدع والمنحرف عن دينه ، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة والمفطر في رمضان والمنكر لما علم من الدين بالضرورة... وغير ذلك لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد ، وحفظهم من مفسد الشرك ، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن ، وعدم الوقوع في الضلال والانحراف ، وحتى لا يرسف العقل في عبادة الأحجار والأصنام ، أو الأبقار والقرود والحيوان ، أو الشمس والقمر والنجوم ، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر ، ولينفذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة ، والتزائم المخيفة ، والاعتقادات الباطلة.<sup>(١)</sup>

والنفس هي ذات الإنسان ، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية كما سبق بيانه.

وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني وتأمين الوجود البشري ، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه ، ثم حرم الزنا ، وبقي أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة.

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحماتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب والملابس والمسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة<sup>(٢)</sup>.

- والعقل أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً.

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه ، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها ، ويختص بوسائل خاصة ، فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل ، فدعا إلى الصحة الكاملة للحسم ، لتأمين العقل الكامل ، فالعقل السليم في الجسم السليم ، وحرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل ، وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه ، وشرع الإسلام حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة ، لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك<sup>(٣)</sup>

والعرض فرع عن النفس الإنسانية ، وهو ما يمدح به الإنسان وينم ، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان ، والتي تميزه عن الحيوان ، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى

(١) انظر : المستصفى ٢٨٧/١ ، الموافقات ٥/٢ .

(٢) انظر : علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠١ ، الأصول العامة ص ١٣٠ ، الموافقات ٥/٢ ، قواعد الأحكام ٥/٢ المستصفى ٢٨٧/١ .

(٣) انظر : الأصول العامة ص ١٣٦ ، والمراجع السابقة .

الوسائل ، وأشرف الطرق ، ويعبر عنه العلماء بحفظ النسب أو النسل ، وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج وتأكيد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة ، وإن الحفاظ على العرض مقصود بذات من جهة ، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال .

وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض ، إقامة حد القذف على الفاذف الذي يعتدي أدبياً على العرض<sup>(١)</sup> .

والمال شقيق الروح كما يقولون ، وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره ، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وما سحره الله تعالى للإنسان في هذا الكون ، وللملك كان المال مصلحة ضرورية للناس ، وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية .

وقد شرع الإسلام لإيجاده وتحصيله السعي في مساكن الأرض والكسب المشروع والمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه وتوفيره للمسلم .

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة ، فحرم السرقة ، وأقام الحد على السارق ، وحرم أكل أموال الناس بالباطل ، واعتبر العقد عليها باطلاً ، ومنع إتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان ، والتعويض على المتلف والمعتدي<sup>(٢)</sup> .

وهكذا نلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها وأحكاماً ترعى حفظها وصيانتها ، ليؤمن لهم مصالحهم الضرورية ، ويكفل لهم حفظها وبقائها واستمرارها ، ثم أباح الله تعالى المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد .

## ٢- حفظ المصالح الحاجية :

شرع الله تعالى أحكاماً لا حصر لها لرعاية المصالح الحاجية للناس ، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم ، فأباح الفطر في رمضان ، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج ، وأجاز الصلاة قاعداً ومستلقياً وعلى جنب للعاجز ، وأباح التيمم والمسح على الحسرة والمسح على الخفين للمعدور ، وشرع البيع

(١) انظر : الأصول العامة ص ١٤٩ ، والمراجع السابقة .

(٢) انظر : الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠١ الأصول العلمية ص ١٥٣ ، قواعد الأحكام ٥/٢ .

والشركات والإحارة لتأمين التعامل الصحيح بين الناس ، وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء لتأمين حاجيات الناس ، وجلب النفع لهم ودفع الضرر والظلم والغش عنهم.

ثم رخص تعالى في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود فشرع التَّسَلُّم وهو بيع المعلوم ، وأجاز الاستصناع والمزارعة والمساقاة لرفع الحرج عن الناس في التعامل ، كما شرع الطلاق كدواء لأمراض الزوجية المستعصية ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وأحل الله الصيد.

وفي العقوبات فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورغب ولي المقتول بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الحساني<sup>(١)</sup>

وقد وردت النصوص الشرعية صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني ، ويان الحكم من مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس وترفع الحرج عنهم ، فقال تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>(٤)</sup>

وقال رسول الله ﷺ عن مشروعية قصر الصلاة : (( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ))<sup>(٥)</sup>

### ٣ - حفظ المصالح التحسينية :

شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة لتأمين الأمور التحسينية للناس ، وتحقيق مصالحهم فيها ، مما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع الشريعة ، لتؤدي مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه.

فشرع الله في العبادات أحكاماً متنوعة لتكون العبادة على أقوم السبل كالطهارة في الجسم والشوب والمكان ، وسر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتطوع بالصلاة والصيام والصدقة.

(١) انظر : الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٢ ، قواعد الأحكام ٨/٢ ، المستصفي ٢٨٩/١ .

(٢) سورة النساء : [ الآية : ٢٨ ] .

(٣) سورة العائدة : [ الآية : ٦ ] .

(٤) سورة البقرة : [ الآية : ١٨٥ ] .

(٥) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، ( انظر : فيض القدير ١٩١/٤ ) .

وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والاحتكار ، وحرم الإسراف والتفريط في الإنفاق ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، ونهى عن بيع النجاسات .

وفي الجهاد حرم قتل النساء والصبيان والرهبان ، ومنع قطع الشجر ، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى ، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى .

وفي العقوبات والقصاص فرض المائلة والإحسان في القتل ، وجعل حق الدم لأولياء القتيل ، ولكن عن طريق القضاء والسلطان .

ثم أفاض الإسلام في رعاية الأخلاق العامة ، والآداب الراقية ، والفضائل السامية<sup>(١)</sup>

وصرح الرسول الكريم ﷺ بذلك فقال : (( إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ))<sup>(٢)</sup>

#### ٤- الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح :

اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع أحكاماً تشريعية إضافية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح ، وقد شرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه ، ولتكون أماناً احتياطياً ، وسياجاً واقياً للحفاظ على مصالح الناس ، دون أن تتعرض لخلش أو نقص أو خطر .

فشرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين ، وشرع للصلاة أحكاماً تكميلية كالأذان لإعلانها ، وصلاة الجماعة في المسجد ، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم .

وشرع القصاص لحفظ النفوس ، وشرع لإكماله التماثل في النفس والعضو والجروح وحرم الزنا لحفظ العرض وشرع لإكماله تحريم الخلوة ومنع النظر إلى الأخصية ، وحرم الإسلام الخمر لحفظ العقل ، وشرع لإكماله تحريم القليل منه ولو لم يسكر ، لأنه يريد أن يهد مسافة الشيطان بشكل يقيني حاسم ، كما طلب الشارع التنوع عن الشهوات والمحرمات ، وأن لا يحوم المسلم حول الحمى حتى لا يقع فيه ، وشرع الإشهاد في المعاملات ، واشترط الكفاءة في الزواج ، وأوجب النفقة الزوجية ، وطلب حسن المعاشرة لتأمين السعادة الكاملة في الأسرة .

وشرع الإسلام لتكميل الحاجيات الشروط في العقود ، ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاف ، لتتم مصالح الناس الحاجية دون أن تؤدي إلى الخصومات والخلافات والأحقاد والأضغان بين الأفراد .

(١) انظر : الموافقات ٦/٢ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٤ ، المستصفي ١/٢٩٠ .

(٢) رواه الإمام مالك وأحمد عن أبي هريرة بلاغاً ( أي : إن لبا هريرة لم يسمعه عن النبي ﷺ مباشرة بل بلغه الحديث عنه من صحابيه آخر ) ومرفوعاً . ( انظر الموطأ ص ٥٦٤ مسند أحمد ٢/٢٨١ ) .

وفي التحسينات يسنّ الشارع شروط الطهارة ، والإحسان بالتعامل ، والتحلّي السامي بمكارم الأخلاق ، وأن يتزوّج المسلم عن المعاملة بالمثل ، كما طلب الشارع الإنفاق من الطيب الخلال ، وأن يحسن المسلم الأضحية والعقيدة ليقدمها بين يديه يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

ونسأدر إلى التبيّه إلى أن هذا التقسيم للأحكام بحسب مقاصد الشريعة ومصالح الناس لا يعني أن الأحكام الضرورية فرض وواجب وأن الأحكام الحاجية مندوبة وسنة ، وأن الأحكام التحسينية مباحة ، وإنما شرعت الأحكام لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية ، وفي كل قسم منها فرائض ومندوبات ومباحات

### سادساً : ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد :

تبيّن لنا من النظر العقلي والواقع الملموس أن مصالح الناس مندرجة ومرتبطة بحسب أهميتها ومكانتها في الحياة الإنسانية ، وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك ، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس ، ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها ، فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية ، لأنه يترتب على تركها وضياعها الاختلال في نظام الحياة ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية ، لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الضيق والحرّج ، والشدة والمشقة والعسر ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية ، وأخيراً تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة.

ويظهر من ذلك أيضاً أن الأحكام الحاجية هي كاللتمّة والتكملة والصيانة للمصالح الضرورية وأحكامها ، وأن التحسينات مكملة للحاجيات والضروريات التي هي أصل المصالح كلها ، وهي مقصود الشارع الأصلي ، فشرع لها بالأحكام الأصلية ، ثم صانها ورعاها وحفظها بغيرية الأحكام ويتّبع عن ذلك أنه إذا تعرضت المصالح الضرورية أو إحداها للتحليل لأدى ذلك قطعاً إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية ، وإذا اختل حكم حاجي أو تحسيني فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية بوجه من الوجوه ، وينذر بها بالخطر ، لذلك تحب المحافظة على المقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية حتى لا تتعرض المصالح الضرورية للتحليل ، ولأن ( في إبطال الأحف جرأة على ما هو أكند منه ، ومدخل للإخلال به ، فصار الأحف كأنه حمى للأكند ،

(١) النظر : المؤلفات ٦/٢ .



والرابع حول الحمى يوشك أن يقع فيه<sup>(١)</sup>

وإذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية ، فيقدم الأهم فالأهم ، وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك ، منها :

١ - تقديم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية - والتحسينية ، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء والمعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية ، ومقدمة على التوافل والذكر وتلاوة القرآن ، والمؤمن يترك البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج حتى لا تقوت عليه هذه العبادات ، لأن حفظ الدين ضروري وأهم من ممارسة المعاملات وحفظ الحاجيات ، وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشف عورته على الطبيب للمعالجة وأخذ الدواء ، ويرخص له أن يفطر في رمضان ، ليحافظ على صحته ، ولكي لا يعرض نفسه للخطر والهلاك ، وليرفع عنها المشقة والحرج ، ولأن حفظ النفس أهم من ستر العورة ، قال تعالى في آية الصيام : ﴿مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>

وأنه لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري ، فلا يصح البيع والشراء إذا تودي للصلاة من يوم الجمعة ، لأن ذلك يؤدي إلى هدم أمر ضروري ، وهو إقامة الدين وتأدية شعائره في الخطبة وصلاة الجمعة .

وإذا تعارض حكم مشروع لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينات فإنه يقدم الأول ، فمن التحسينات النهي عن بيع المعدوم والنهي عن الجهالة في البيع ، ولكن الشارع أباح ذلك في السلم والاستصناع لرفع الحرج والمشقة عن الناس .

٢ - إن المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح تقدم على المصلحة الخاصة فيه ، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات تقدم على المصلحة الخاصة في الضروريات ، كما لو تزامن الكفار وراء أسرى المسلمين ، وكما يجوز الإقدام على القتل والقنال في المعركة للحفاظ على حياض المسلمين والدفاع عن أرواحهم ، والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة فيها ، فيحرم الاحتكار لأن فيه ضرراً بمصلحة حاجية عامة ، والمصلحة العامة في التحسينات تقدم

(١) الموافقات ١٣/٢ ، وانظر : المرجع نفسه ١٠٠٩/٢ ، ويقول العز بن عبد السلام : ( طلب لشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أذناها في الحد والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لنفع أذناها ، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب ( قواعد الأحكام ٢٢/١ ) .

(٢) سورة البقرة : [ الآية : ١٨٥ ] .

على المصلحة الخاصة فيها ، ولذلك ورد النهي عن التطويل في الصلاة ، وأن من أم في الناس  
فليحفظ ، والمصلحة العامة مثلاً في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعاً ، على المصلحة الخاصة في  
حفظ النفس والمال ، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الله ، لإقامة الدين والحفاظ عليه ، مع ما فيه  
من تعريض النفس والمال للقتل والهلاك والخطر<sup>(١)</sup>

والمصلحة العامة في الضروريات كلها تقدم بالأولى على المصلحة الخاصة في الحاجيات  
والتحسينات ، فالجهاد مقدم على المعاملات وإقامة النواقل.

٣- إن الأحكام لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات فبعضها أهم من بعض ،  
فيجب مراعاة الأهم فالأهم ، فحفظ الدين أهم من حفظ النفس ، فشرع الجهاد بالنفس والمال  
للمحافظة على الدين ، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ، فإذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص  
شرب الخمر ، وتباح المخظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان على إتلاف نفسه أو عضو  
منه ، مما بطول شرحه وتفصيله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَجْدُ اللَّهِ

(١) النظر : المستصفي ٢٩٤/١ وما بعدها.

## الخاتمة

ونختتم هذه الفقرة بسرد أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض ، وهي :

- ١- الضرورات تبيح المحظورات.
  - ٢- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
  - ٣- يرتكب أحف الضررين لاتقاء أشدهما.
  - ٤- يختار أهون الشرين.
  - ٥- المشقة تجلب التيسير.
  - ٦- الحرج مرفوع شرعاً.
  - ٧- الحاجات تنزل منزلة الضرورات في اباحة المحظورات.
  - ٨- الضرر يزال شرعاً.
  - ٩- الضرر لا يزال بالضرر.
  - ١٠- دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع.
  - ١١- درء المفاسد أولى من جلب المنافع.
- ونكتفي بهذا العرض لوجوه لمقاصد الشريعة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

## أهم مراجع البحث

- ١- الإنحافات السنية في الأحاديث القديمة للعلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي ت ( ١٠٣١ هـ ) طبع إدارة الطباعة المنيرية.
- ٢- الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، للدكتور وهبة الزحيلي - نشر المكتبة العباسية بدمشق - الطبعة الأولى / ١٩٧٢ م.
- ٣- شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار الفتوحى ( ٩٧٢ هـ ) نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة.
- ٤- علم أصول الفقه ، للمرحوم عبد الوهاب خلاف - الطبعة الثامنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٨ م.
- ٥- القاموس المحيط لمحمد الدين الفيروز أبادي ( ٨١٧ هـ ) طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
- ٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ( ٦٦٠ هـ ) طبع دار الشرق للطباعة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- ٧- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ( ٧٧٠ هـ ) الطبعة السادسة بالمنظمة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦ م.
- ٨- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ( ٣٩٥ ) طبع دار الفكر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٩- مفاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشر - نشر الشركة التونسية للتوزيع.
- ١٠- الموافقات في أصول الأحكام للإمام المحدث أبي إسحاق الشاطبي ( ٧٩٠ هـ ) - مطبعة المدني بالقاهرة.